الباب الرابع
الاستطابة

obeikandl.com

obeikandl.com

٤٨/أ

/الباب الرابع
الاستطابة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول
استقبال القبلة واستدبارها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فى النهى عنه

أخبرنا الشافعى: أخبـرنا بن عيينة، عن ابن عجلان [١] عن القعقاع بن حكيم [٢]، عن أبى صالح [٣] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا لكم مـثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فـلا يستقبل القبلة ولا يسـتدبرها بغائط**». وفى نسخة: لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه.

قال الشافعى هذا حديث ثابت، وبه نقول، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى [٤].

فأما مسلم فـأخرجه عن الحسن بن خراش، عن عمـر بن عبد الوهاب، عن يزيد ابن زريع، عن روح بن القسم عن سهيل عن القـعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قـال: «**إذا جلس أحـدكم على حـاجتـه فـلا يسـتقـبلن القـبلة ولا يستدبرها**».

وأما أبو داود فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى، عن ابن المبارك، عن محمد ابن عجلان بالإسناد وذكر معنى حديث الشافعى بتقديم وتأخير.

---

(١) محـمد بن عجلان المدنـى القرشى، مولى فاطمـة بنت الوليد بن عـتبة، أبو عبـد الله صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، توفى سنة ١٤٨هـ. التهذيب ٩/ ٢٩٤.

(٢) القعقاع بن حكيم الكنانى، المدنى، ثقة. التهذيب ٨/ ٣٣٢.

(٣) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدنى، ومولى جـويرية بنت الأعمس الغطفانى، ثقة ثبت، مات سنة ١٠١هـ. التهذيب ٣/ ١٩٥.

(٤) مسلم (٢٦٤/ ٦٠)، وأبو داود (٨)، والنسائى ١/ ٣٨.

وأما النسائي فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان بالإسناد مثل أبى داود ونحوه.

وقد رواه الشافعى فى كتاب القديم عن بعض أصحابهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان بإسناده مختصراً فى الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار والنهى عن الروث والرمة.

وفى الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت وابن مسعود، وجابر ورويفع بن ثابت.

اللام فى قوله: «**إنما أنا لكم**» لام الملك أو لام أجل: أى لأجلكم، «ومثل الشىء» شبهه ونظيره، يقال: هو مثله ومثله وشبهه ،وهو اسم معرب مضاف أبداً إلا أنه لا يفيد الإضافة فيه تعريفا، تقول مررت برجل مثلك، فكل من عداه تناوله لفظ مثل إذا كان يشبهه، ولذلك يوصف به النكرة فتقول مررت برجل مثلك فيجوز هذا اللفظ أن يكون أراد أنه مربّه وبمثله، وأن مر بمثله لا به،

٤٨/ب وقوله: «**بمنزلة الوالد**» ومثل / الوالد يعنى أن الأب كما أنه يعلّم ولده حسن الأدب، فيما يأتيه ويذره من قول وفعل وكذلك أنا لكم أعلمكم ما لكم وما عليكم.

«والغائط» فى أصل الوضع: الموضع المطمئن من الأرض، ولما كان من عادتهم أنهم يقضون الحاجة فى أمثال تلك الأمكنة تستراً عن أعين الناظرين، لأنهم لم يكن لهم كنف فى البيوت، وإلا كانوا يتخذون الحشوش فى الأفنية، وكثر فعل ذلك منهم سموا النجو نفسه.

الغائط تسمية للشىء بمكانه . فهو فى أول الحديث كناية عن الموضع وفى أثنائه كناية عن النجو، وإنما فعل ذلك كراهة لذكر اسمه الخاص به، فإن من عادتهم التأدب فى ألفاظهم واستعمال الكنايات فى كلامهم وصون الألسنة عما يصون عنه الأبصار والأسماع.

«والقبلة» الجهة التى يصلى إليها قصداً إلى بيت الله الحرام «واستقبالها» جعلها فى مقابل وجهه «واستدبارها » جعلها بالعكس من جهة ظهره، وفى إحدى الروايتين: بغائط بالباء، فجعل الغائط هو الذى يستقبل به القبلة. وفى الأخرى لغائط باللام جعل نفسه الذى يستقبل القبلة، ثم علل استقباله أنه لأجل الغائط والبول.

وقوله : «**ولا بول**» فذكره زيادة فى البيان وإيضاح لتفصيل جملة متوهمة وذلك أنه لو قال فلا يستقبلها بغائط وبول جاز أن يكون النهى عن استقبالها بهما معا وعن

استقبالها بكل واحد منهما على الانفراد، فأما حيث قال: « ولا بول» فإنه زال ذلك الاحتمال وصار التقدير: فلا يستقبلها بهذا، ولا يستقبلها بهذا، ويبقى حينئذ توهم جواز استقبالها بهما جميعاً؛ لأن اللفظ لا يدل عليه، وينبنى بهذا الاحتمال أنه إنما ينهى عن استقبالها بالغائط والبول إكراما لها وتنزيها عن كل واحد منهما فإذا كان قد نزهها عن كل واحد منهما على الإنفراد فلأن ينزهها عنهما أولى.

«والاستنجاء»: استفعال من النجو، وهو الخارج أو من النجو وهو المكان المرتفع من الأرض لأنهم كانوا يقصدون تلك الأماكن ليستتروا بها ، وقيل أصل الاستنجاء نزع بالشيء عن/ موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم: نجوت الرطب واستنجيته إذا جنيته، فيكون ٤٩/أ
استنج إما إزالة النجو الذى هو الحدث عن بدنه، وأما الذهاب إلى النجوة من الأرض.

والياء فى بثلاثة هى باء التسبب مثل كتبت بالقلم وضربت بالسيف.

«ولا » فى قوله: « فلا يستقبل» ناهية، وفى قوله«ولا بول» نافية ، واللام فى «وليستنج» لام الأمر، وهى تجزم الفعل المستقبل وجزم هذا الفعل حذف الياء، وهذه اللام إنما تدخل على أمر الغائب نحو ليقم زيد، وقد دخلت على الحاضر شاذا وقرىء به قوله تعالى ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس:٥٨] وفعل الأمر مبنى عند البصريين من النحاة، إلا ما دخل عليه لام الأمر مثل هذا الفعل فإنه معرب والنهى خلاف الأمر تقول: نهيته عن كذا فانتهى: أى كف.

وقد اختلف الأئمة فى كون الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده أم لا؟ فصار الذاهبون إلى قدم الكلام الذى اتصف به الرب سبحانه وتعالى أنه وصف واحد يستحيل التعدد والتغاير وهو خبر عن كل مخبر وأمر بكل مأمور ونهى عن كل منهى.

واختلفوا فى أوامرنا التى نتصف بها، فمن زعم أن حقيقة الكلام يرجع إلى ما فى النفس زعم أن الأمر بالشيء على التنصيص لاعلى التخيير نهى عن جميع أضداد المأمور به، ومن زعم أن الكلام ينطبق على العبارات والحروف المنتظمة .

والأصوات لم يطلق القول بالأمر بالشيء نهى عن ضده، فإن الأمر عنده قول القائل افعل والنهى قوله لا تفعل ، ولكنه قال : الأمر بالشيء على الحزم ، ومعنى التخيير يتضمن النهى من طريق المعنى وليس هو عين النهى .

وذهبت المعتزلة بأسرها إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن أضداد المأمور به لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى .

«والروث »: الرجيع من كل حيوان، وكأنه بالدواب أخص، والروثة أخص منه، ويجمع على أرواث. «والرِّمة» بكسر الراء: العظام البالية والجمع رميم فهو رميم وموضع قوله: وأن يستنجى» جر: لأنه معطوف على الروث والرمة؛ لأن أن والفعل بمنزلة المصدر، تقديره والاستنجاء باليمين، والاستطابة:/ الاستنجاء وسمى استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب هنا الطهارة. ٤٩/ب

«والخلاء» ممدوداً موضع قضاء الحاجة، وأصله من الخلوة؛ لأن من يريد قضاء الحاجة فإنما يكون وحده ليخلوا بنفسه فسمى الموضع بذلك خاصة لهذا المعنى .

وقوله: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد: مثل الوالد كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا أن يسألوه فيما يعرض لهم من أمر دينهم، وإن كان مما يوجب الحياء كما لا يستحى الولد عن مسألة الوالد فيما يعرض له من الأمور . وفى هذا بيان على أن على الوالد أن يعلم ولده ما يلزمه من أمر دينه؛ لأنه قال: بمنزلة الوالد أعلمكم.

والذى ذهب إليه الشافعى أن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة والبول لا يجوز فى الصحارى، ويجوز فى البنيان، وبه قال مالك، وإسحق، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وروى ذلك عن العباس وابن عمرو، قال أبو حنيفة والثورى: لا يجوز استقبالها فى الصحراء والبناء، وعن أبى حنيفة فى استدبارها روايتان، وروى مثل ذلك عن أحمد، وحكى المنع جملة عن أبى أيوب الأنصارى، وبه قال النخعى وقال داود وربيعة، يجوز الأمران معًا فيهما، وروى ذلك عن عروة بن الزبير.

وأما الاستنجاء فإنه عند الشافعى واجب به قال مالك فى إحدى الروايتين عنه وبه قال سفيان الثورى، وأحمد وإسحق، وداود وقال أبو حنيفة: لا يجب الاستنجاء.

وأما النجاسة فى الثوب وسائر البدن فيعفى عن قدر الدرهم البعلى.

والاستنجاء: إما أن يكون بالماء أو الحجر، أو ما يقوم مقام الحجر، أو بهما جميعاً، والجمع بينهما هو الكمال، وبأحدهما هو الأجزأ، فإن استنجى بالماء هو فالذى يجزئه تنظيف المحل وإن استنجى بالأحجار، أو بما قام مقامها، فيلزمه الجمع بين الإنقاء واستيفاء العدد، فإن أنقى بما دون الثلاث لزمه إتمام العدد، وإن لم ينق بالثلاث/ زاد عليها حتى ينقى، فإن أنقى بالرابعة أو تر بخامسة لقوله ﷺ «**من استجمر فليوتر**»[1] به ٥٠/أ

(١) البخارى (١٦١) ومسلم (٢٣٧/ ٢٢, ٢٣٩/ ٢٤).

قال أحمد، وإسحق، وأبو ثور.

وقال مالك وداود الواجب الإنقاء دون العدد . وأما أبو حنيفة فإنه لا يوجبه ولكن يستحبه ولا يراعى العدد.

وقال الشافعى: يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر، من كل جامد طاهر منق غير مطعوم ولا محترم ولا متصل بحيوان، وقال داود: لا يجوز بغير الحجارة وحكى ذلك عن زفر وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال الشافعى: ويستنجى بالحجارة فى الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده ولو جمعه رجل فاستعمل الرجل الحجر ثم غسل بالماء كان أحب إلىَّ ، قال: ويقال: إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (١) [التوبة:١٠٨] قال الخطابى: ويعضد مراعاة العدد ما ورد فى حديث سلمان الفارسى:«وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» (٢) ففى ذلك البيان الواضح، أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها فلو كان الإنقاء هو المقصود فحسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا فى ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، فلما اشترط العدد لفظا كان الإنقاء من معقول الخبر ضمنا، ودل على أنه إيجاب للأمرين معًا ، وليس هذا كالماء ، لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل المحسوس المشاهد، ولم يحتج فيه إلى الاستظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهار كالعدة بالإقراء لما كانت دلالتها من جهة الطهور والغلبة على سبيل الاجتهاد وشرط فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد .

وقد أجاز الشافعى أن يستنجى بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة، وأقام ذلك مقام ثلاثة أحجار، ومذهبه فى تأويل الخبر أن معنى الحجر أوْفَى من اسمه، وكل كلام كان معناه أوْفَى من اسمه وأوسع فالحكم للمعنى، والاستنجاء غير واقع/ ٥٠/ب بجميع الحجر بل ببعض فأبعاض الحجر كأبعاض الأحجار.

وأما نهيه عن الاستنجاء بالروث، فلأن الروث نجس والمراد من الاستنجاء التطهير، فما ليس بطاهر كيف يطهر نجسا .

وأما العظم فإنه يدخل فيه كل عظم ذكى أو ميتة، حملا على عموم اللفظ، وإنما

---

(١) البيهقى فى السنن (٥١١) . .

(٢) مسلم (٢٦٢/٥٧).

نهى عنه لأنه لزج أملس لا يكاد لملاسته يقلع النجاسة وينشف البلة، بل يبسطها وينشرها، وقيل: إن العظام لا يكاد ينقى من بقية دسم قد علق به، وقد جاء فى بعض الحديث أن الروث علف دواب الجن، والعظم طعامهم.

وهذا النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث نهى تحريم، وأما النهى عن الاستنجاء باليمين فإنه نهى تأديب وتنزيه وكراهية فى قول أكثر العلماء لأن اليمين مرصدة فى أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والعطاء، مصونة عن مباشرة الأذى وأماكنه وعن مماسة الأعضاء التى هى مجارى النجاسات، وجعلت اليسرى لذلك، وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه وجعلوه بمنزلة المستنجى بالروث والرمة لاشتراكها ولأنهما فى النهى فى حديث واحد، والفرق بينهما ما قدمناه من وجه النهى عن الروث والرمة، فإن ذلك المعنى معدوم فى اليمين؛ ولأن الروث والرمة هما المباشران للنجاسة التى يراد إزالتها بالاستنجاء وليست اليد كذلك، فإنها آلة تستعمل فى إيصال المزيل إلى محل النجاسة واليمين فيها والشمال بمعنى.

فآداب الاستنجاء كثيرة وهى معدودة فى كتب الفقه.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان بن عينية

عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى(١)، عن أبى أيوب الأنصارى عن النبى ﷺ: أن نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا وغربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فينحرف ويستغفر الله(٢).

٥١/أ هكذا رواه الشافعى فى كتاب/ اختلاف الحديث، ورواه فى كتاب الرسالة أن النبى ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**» ثم ذكر ما بعده.

والحديث حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة.

فأما مالك فأخرجه عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال: مولى أبى طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول: والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ وقد قال الرسول ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه**». وقد أخرج المزنى عن

---

(١) عطاء بن يزيد الليثى ثم الجذوعى، أبو محمد، وقيل: أبو يزيد المدنى، ثقة مات سنة ١٠٥ هـ التهذيب ١٨٨/٧.

(٢) مالك فى الوطأ ص١٩٣ والبخارى (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤/٥٩) وأبو داود (٩) والنسائى ١/ ٢٢، ٢٣.

الشافعى هذه الرواية عن مالك.

وأما البخارى فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن سفيان بالإسناد واللفظ،

وأما مسلم فأخرجه عن زهير بن حرب، وابن نمير، ويحيى بن يحيى عن سفيان بالاسناد واللفظ.

وأما أبو داود فأخرجه عن مسدد، عن سفيان إسنادا ولفظاً.

وأما النسائى فأخرجه عن محمد بن منصور بالإسناد إلى قوله وغربوا. وله فى أخرى مثل رواية مالك.

«المراحيض» جمع مرحاض وهو المغتسل ، من رحضت الثوب أرحضه إذا غسلته، فاستعيد للكنيف، لأنه موضع يغسل فيه أثر النجو والبول.

«وقبل الشىء»: جهته ومقابله.

وقوله: «شرقوا وغربوا» ، خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبله على ذلك السمات، وأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق أو جهة الغرب، فلا يجوز له أن يستقبلها ولا يستدبرها فلا يشرق ولا يغرب.

وقد اختلف الناس فى الاستقبال والاستدبار لاختلاف الأحاديث الواردة فيهما، وقد ذكرنا ذلك فى حديث أبى هريرة.

وقد حمل الشافعى حديث أبى أيوب الأنصارى الصحارى وعلى أن الرخصة فى البناء لم تبلغ أبا أيوب، ولذلك قال فينحرف ويستغفر الله ، وقد أخرج المزنى، عن الشافعى عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر/ أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه ٥١/ب
سمع رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول(١).

الفرع الثانى : فى جوازه

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، (٢) عن عمه واسع بن حسان (٣) عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً

---

(١) مالك ص١٩٣.

(٢) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان، أبو عبد الله المدنى الفقيه، ثقة، مات سنة ١٢١هـ. التهذيب ٩/ ٤٣٨.

(٣) واسع بن حبان بن مفقد بن عمرو بن مالك، عم محمد بن حيى، ثقة فى صحبته مقال. التهذيب ١١/ ٩٠. وجاء فى المخطوطة واسع بن حسان، وفى مالك ابن حبان، وكلاهما صحيح.

يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

وقد روى المزنى عن الشافعى قال أما مالك فذكر بإسناده وزاد قال ابن عمر لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قلت: لا أدرى والله معنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١).

فأما مالك فأخرجه بالإسناد ولفظ المزنى.

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بالإسناد واللفظ.

وأما مسلم فأخرجه عن القعنبى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بالإسناد ونحوه.

وأما أبو داود فأخرجه بإسناد مسلم نحوه.

وأما الترمذى فأخرجه عن هناد عن عبده، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان بالإسناد قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة، عن مالك بالإسناد واللفظ.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث بعد حديث أبى أيوب الأنصارى.

«رقى» يرقى إذا صعد، «والمراقى» جمع مرقاة وهى الدرجة «واللبنة» ، بفتح اللام وكسر الباء معروفة وجمعها لَبِن.

٥٢/أ وقوله «مستقبلا » وهو نصب على الحال من رأيت رسول الله ﷺ / والبيت المقدس وبيت المقدس، المسجد الأقصى فالأول :على الصفة، والثانى: من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، كصلاة الأول ومسجد الجامع. و « المقدس »: المطهر، والقدس: الطهر.

والمراد بالحاجة : الغائط.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٩٣، ١٩٤ والبخارى (١٤٥)، (١٤٨، ١٤٩) ومسلم (٢٦٦/ ٦١، ٦٢). والترمذى (١١) والنسائى ١/ ٢٣، ٢٤

وأما استقبال بيت المقدس واستدباره فيحتمل أنه على معنى الاحترام له، لأنه موضع شريف وكان قبلة فى أول الإسلام، ويحتمل أنه إذا استقبل البيت المقدس استدبر الكعبة، وإذا استدبره استقبلها فنهى عن ذلك، وهذا إنما يتم فى المدينة وما يجرى مجراها مما هو فى جهتها أو مثل جهتها، ونحو ذلك من الجهات التى يتم فيها الاستقبال والاستدبار للكعبة وبيت المقدس.

وهذا الحديث حجة لما ذهب إليه الشافعى ومن قال بقوله فى التفريق بين الصحارى والبنيان، فإنه ﷺ قد استقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة فى البنيان فوق ظهر البيت كما ذكر ابن عمر، وقد علل الفرق بأن الفضاء والصحراء موضع الصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن والقاعد فيه مستقبلا ومستدبرا لها مستهدف لأبصار المصلين، وهذا المعنى مأمون فى الأبنية وفى العمل بذلك جمع بين الأخبار والعمل بها، وفى العمل بحديث أبى أيوب تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط للعمل بها.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثانى
فيما يستنجى به

فقد تقدم فى الفصل الأول فى حديث أبى هريرة ذكر بعض ذلك لأن الحديث جمعه وغيره فذكرناه ضرورة وهنا يخرج حديث يخص هذا الفصل.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان قال: أخبرنى هشام بن عروة قال: أخبرنى أبو وجزة [١] عن عمارة بن خزيمة بن ثابت [٢]، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى الاستنجاء: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**». هكذا قال فيه سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه، وإنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة[٣] كذلك رواه / الجماعة أبو أسامة وأبو معاوية، ووكيع، وابن نمير، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر جميعا، عن هشام بن عروة. ٥٢/ب

وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن عبد الله النفيلى، عن أبى معاوية، عن هشام ابن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبى ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**[٤]».

قال أبو داود: كذا رواه ابن نمير عن هشام.

وقد روى الشافعى فى القديم، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار**» وهذا حديث مرسل.

الرجيع النجو وإنما سمى رجيعاً لرجوعه ؛ عن حال الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة وهذا [فى] [٥] الحديث الذى ذكرناه عن أبى هريرة ويشذ قول من ذهب إلى

---

(١) أبو وجزة، وهم من سفيان كما ذكر المصنف، وهو أبو خزيمة عمرو بن خزيمة، المزنى، مقبول، التهذيب ٨/ ٢٥.

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصارى، الأوس، أبو عبد الله ويقال: أبو محمد، ثقة مات سنة ١٠٥ هـ. التهذيب ٧/ ٣٥١.

(٣) فى المخطوطة عمر بن خزيمة، وهو خطأ، والمثبت من التهذيب ٨/ ٢٥.

(٤) أبو داود (٤١).

(٥) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى.

العمل به.

وقوله «ليس فيها رجيع» ، أى : ليس واحد من الأحجار رجيعا لما قدمنا بيانه فى الحديث الأول.

وقد اختلف النحويون فى «ليس»: فذهب قوم: إلى أنها حرف يفيد النفى، وذهب الأكثرون إلى أنها فعل غير منصرف معدود فى أخوات كان، وهى تعمل عملها فترفع الإسم وتنصب الخبر تقول: ليس زيد قائما، واضطرب قول أبى على الفارسي فيها فقال مرة : فعل، ومرة حرف، ومات وهو يقول: إنها حرف، وأصل ليس بكسر الياء فسكنت استثقالا، ولم تُقلب الفاء ؛ لأنها لا تنصرف من حيث استعملت بلفظ الماضى للحال، ولها أحكام انفردت بها عن أخواتها.

وقد أخرج الشافعى، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة بلغ به النبى ﷺ أنه قال: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر**»(١) . هذا لفظ حديث البيهقى قال فى آخره رواه الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان وهو حديث صحيح أخرجه مسلم/ وأخرج أيضا البيهقى، عن سفيان عن منصور، عن بلال بن يساف، عن سلمة قيس يبلغ به النبى ﷺ قال: «**إذا استجمرت فأوتر وإذا توضأت فانثر**» قال: البيهقى رواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان. ٥٣/أ

وأخرج الشافعى، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن مجاهد، عن رجل يقال له الحكم بن سفيان عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نضح فرجه.

وقد أخرجه الترمذى، عن محمد بن يحيى، عن أبى عمر، عن سفيان، عن منصور بن أبى نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء (٢). قال سفيان:

هو الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم.

* * *

(١) البيهقى فى السنن (٢٢٣) .

(٢) لم أقف عليه فى الترمذى، ولعله ليس فى المطبوعة، وهو فى أحمد ٤/ ٢١٢.

الفصل الثالث
فى الاستنجاء باليمين

قد تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب النهى عن الاستنجاء باليمين.

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس أحدنا فى الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستنجى بيمينه (١). هذا لفظ حديث البيهقى بالإسناد. وقال: أخرجه الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان عن معمر وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث هشام وغيره عن يحيى بن أبى كثير.

* * *

(١)البيهقى فى السنن (٥٤٤)

الفصل الرابع
فى الاستتار

لم يرد فى المسند حديث فى هذا الفصل.

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله ﷺ وبيده درقة، أو شبيهة بالدرقة، فاستتر بها فبال وهو جالس، فقلت لصاحبى: ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول/ كما : تبول المرأة؟ قال: فأتانا ٥٣/ب فقال: « **ألا تدرون ما لقى صاحب بنى إسرائيل ، كان إذا أصاب أحدا منهم شىء من البول قرضه بالمقراض**» ، قال: « **فنهاهم عن ذلك، فعذب فى قبره** » . هذا لفظ حديث البيهقى، وقال رواه الشافعى فى سنن حرملة عن سفيان بن عيينة، وقد أخرجه أبو داود فى كتابه، من وجه آخر عن الأعمش (١).

* * *

(١) لم أقف عليه.

الفصل الخامس
فى ترك ذكر الله تعالى

أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) قال: أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن (٢)، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل، فرد عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ فقال: «**إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إنى سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد على السلام، فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تسلم على فإنك إن تفعل لا أرد عليك**».

هكذا جاء فى الحديث فى هذه الرواية، والصحيح أنه سلم عليه فلم يرد عليه، ويحتمل أن يكون المراد به فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه، وقد ذكره الشافعى فى حديث ابن الصمة وسيرد فى كتاب التيمم، وقد ذكره أيضا فى حديث آخر مرسل عن سليمان بن يسار وقال فيه: فلم يرد عليه حتى وضع يده على جدار ثم رد عليه السلام، أخرجه الشافعى قال: أنبأ إبراهيم عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن النبى ﷺ ذهب إلى بئر جمل ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه الحديث فيكون المراد بحديث ابن عمر والله أعلم أنه رد عليه بعد ما تيمم.

البول معروف يقول بال يبول بولا والاسم البيلة كالجلسة والركبة، والمراد به إراقة الماء من الذكر فى هذا الحديث.

«والسلام» مصدر سلم يسلم تسليما وسلاما وقيل هو اسم المصدر وهو مشتق من السلامة ضد العطب وهو أيضا اسم من أسماء الله تعالى.

٥٤/أ «والمجاوزة» العبور على الشىء وتركه وراءك تقول جزت/ الموضع أجوزه جوازاً وجاوزته أجاوزه مجاوزة إذا سرت فيه وقطعته ثم خلفته.

والمناداة: مفاعلة من النداء، «ورد السلام» هو أن يقول: وعليك السلام ونحو ذلك

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، واسمه سمعان الأسلمى مولاهم، أبو إسحاق المدنى، متروك، ولكن روى عنه الشافعى، لأنه كان لا يكذب، وكان ثقة فى الحديث، وسبب تركه، كلامه فى القدر. توفى سنة ١٩١، التهذيب ١/ ١٤٤.

(٢) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشى، المدنى ثقة، روايته عن جد أبيه منقطعة. التهذيب ١٢/ ٣٠.

من ألفاظ الرد المعروفة شرعاً وعرفاً، والرد إعادة الشيء أو مثله.

«والخشية»: الخوف تقول: خشى الشيء يخشى خشية أى خاف، وهو منصوب لأنه مفعول له . «ولم» حرف جزم لنفى قولك فعل، فيقول: لم يفعل ، ويرد هذا الفعل المجزوم بلم، ولك فيما كان من هذا النوع ثلاثة مذاهب إن شئت فتحت الدال وإن شئت كسرتها، وإن شئت ضممتها، فمن فتح طلب أخف الحركات، ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين ومن ضم اتبع الحركة الحركه ، والأصل فيه لم يردد فلما شددت الدال حصل فيه هذه المذاهب الثلاثة ، «والحال» الهيئة ويذكر ويؤنث والأكثر التأنيث وقد يضاف إليها الهاء فتقول الحالة(١) . .

والذى ذهب إليه الشافعى والعلماء غيره كراهة رد السؤال فى حالة البول والغائط؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى وذكر الله عز وجل عند قضاء الحاجة مكروه بالإجماع ، مندوب إلى تركه؛ لأجل ألا يذكر اسم الله تعالى على غير وضوء، وهذا من باب الاستحباب لا الوجوب والله أعلم.

* * *

(١) جاءت فى المخطوطة الهيئة وهو سبق قلم من الناسخ .